

الخلافة

[111] وأيضا فان الصفقة اشتملت عليهما ، فمن أجاز التبعية فيهما فعليه الدلالة ، فأما رد الكل فعليه إجماع الفرقة على ما قلناه. مسألة 181: إذا قال واحد لائنين: بعتهما هذا العبد بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسائة، ورد الآخر، لم ينعقد العقد. وبه قال أبو حنيفة (1). وقال الشافعي: ينعقد العقد في حقه، سواء قبل صاحبه أو رد (2). دليلنا: أنه لا دليل على ثبوت هذا العقد في حصته، وقبوله غير مطابق للإيجاب، فوجب أن لا يثبت العقد. مسألة 182: إذا اشترى جارية رأى شعرها جعدا، ثم وجده سبطا، لم يكن له الخيار. وبه قال أبو حنيفة (3). وقال الشافعي: له الخيار (4). دليلنا: أنه قد ثبت العقد وإثبات الرد بذلك وجعله عيبا يحتاج الى دليل. مسألة 183: إذا بيع وجهها بالطلاء، ثم اسمر أو احمر خديها بالدمام - وهو الكلكون - ثم اصفر، لم يكن له الخيار. وقال الشافعي: له الخيار (5). (1) الفتاوى الهندية 3: 15، وبدائع الصنائع 5: 284. (2) المجموع 9: 337. (3) لعل المقصود من قول المؤلف قدس سره " وبه قال أبو حنيفة " اشارة إلى أنه لم يرجع الشعر وسيطه عيبا موجبا للرد، لا القول به صراحة، فما عده السرخسي في المبسوط وغيره خال من التصريح بما تقدم، بل عد جملة من العيوب الموجبة للرد وليس منها ما ذكر، وإلى أعلم بالمراد. (4) الام 3: 119، ومختصر المزني: 83، والمجموع 12: 95 و 96، والوجيز 1: 142، وفتح المعين في شرح قرة العين: 70، والسراج الوهاج: 190، وفتح العزيز 8: 326. (5) المجموع 12: 97 - 98، والسراج الوهاج: 190.